

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٣٣٧٦ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى القانونى المشترك رقم ٢٩٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن النظام الاختيارى

لتسويق القطن الزهر موسم ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ؛

وعلى القرار الوزارى القانونى المشترك الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ فى شأن تكليف

هيئة تحكيم واختبارات القطن بتنفيذ الاتفاق الذى تم توقيعه مع شركات الغزل ؛

**قرر:**

( مادة اولى )

يلتزم حائزى الأقطان ببيع البذرة التجارى إلى الشركة القابضة للصناعات الغذائية ،

كما تلتزم الشركة القابضة للصناعات الغذائية بسداد قيمة البذرة بسعر ١١٠ جنيهاً

للمشركة فور الاستلام .

( مادة ثانية )

تلتزم المحالج بعدم الإفراج عن البذرة التجارى إلا للشركة القابضة للصناعات الغذائية .

( مادة ثالثة )

تقوم الشركة القابضة للصناعات الغذائية بتوزيع البذرة على شركاتها واستغلال الطاقات المتاحة بالقطاع الخاص مقابل أجره تشغيل ويتم التصرف فى المنتجات (الزيت - الكسب) وفقاً للقواعد التى تنظمها وزارة التموين بالاتفاق مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

( مادة رابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٣/١٠/٤

وزير قطاع الأعمال العام      وزير التموين والتجارة الداخلية      وزير التجارة الخارجية  
د/ مختار خطاب      د/ حسن خضر      د/ يوسف بطرس غالى

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د/ يوسف والى